

150281 - عمل بريدنا الإلكتروني لصاحبه فاستعمله في المعصية فهل يغلقه دون علمه؟

السؤال

وضعت ايميل لأحد أصحابي وأكتشفت أنه يستخدمه بالمعاصي وأقفلت ايميله دون علمه ولا أريده أن يعلم هل يجوز ذلك أم لا؟

الإجابة المفصلة

إذا عملت بريدنا الإلكتروني (إيميل) لصاحبك ، أو منحته بريدا لك ، صار مختصا به ، وهو مسؤول عنه ، وليس لك الاطلاع على ما فيه ، ولا إغلاقه عليه دون علمه ؛ لحرمة مال المسلم وعرضه ، فلا يجوز التجسس عليه ، ولا إهدار ماله ، ولا تعطيل منافعه ، وسبيلك هو النصيحة والتذكير والإنكار بضوابطه .
وإن كنت أعطيت بريدنا على سبيل العارية ليستخدمه مدة ، فاستخدمه في الحرام ، فلك أن تفعل ما تراه الأصلح من إغلاقه ، أو نصحه وتنبيهه ؛ لأن البريد لا يزال على ملكك واختصاصك ، فيجوز لك التصرف فيه بما تراه .
وينبغي أن تنصح صاحبك في الحاليتين ، وأن تبين له خطر المعاصي وإثمها وشؤمها ، حتى لا يعود لذلك في حال اشتراكه في بريد آخر .
والله أعلم .